قوله ان الشريك يجبر عليها في ثلاث مسايل وعبارته اختلفوا في منع هدم صاحب السفل الجدار الحامل للعلو كما قدمناه فان هدمه اجبر على بنايه لانه تعدى على صاحب العلو الذي هو قرار العلو كالراهن اذا قتل المرهون والولد اذا قتل عبده المديون فرق بين التعلي وحق التسييل حيث لو هدم في الاولى يجبر على البنا ولو هدم في الثانية لايجبر وفي الذخيرة السفل اذا كان لرجل وعلو لاخر فسقف السفل وجذوعه وهو ابه وبوايره وطينه لصاحب السفل غير ان صاحب العلو سكنه في ذلك انتهى ثم قال وهي المسئلة الثانية وفي الحايطين بين اثنين لو كان لهما خشب فبنى احدهما للبناء ان يمنع الاخر من وضع الخشب حتى يعطيه نصف قيمة البناء ما بنيا وفي الاقضية حايط مشترك اراد احدهما نقضه وابى الشريك ان كان بحال لايخاف سقوطه لايجبر وان كان بحيث يخاف سقوطه عن الامام ابي بكر محمد بن الفضل يجبر وان هدمه واراد احدهما البناء وابى الاخر ان كان اساس الحايط عريضا يمكنه ان يبني حايطا من نصيبه بعد القسمة لايجبر الشريك وان كان لايمكن يجبر كذا في الامام ابي بكر محمد بن الفضل وعليه الفتوى وتفسير الجبر انه ان لم يوافقه الشريك انفق على العمارة ورجع على الشريك بنصف ما انفق وفي شهادات الفضلي لو هدماه واستنع احدهما يجبر ولو انهدم لايجبر ولكن يمنع من الانتفاع به مالم يستوف نصف ما انفق فيه ان فعل ذلك بقضا القاضي وان كان بلا قضا بنصف قيمة البناء كذا في الفتح المسالة الثالثة في جامع الفصولين لو هدم ذو السفل سفله وذو العلو علوه آخذ ذو السفل بنا سفله اذ فوت عليه حقا الحق بالملك فيضمن كما لو فوت عليه ملكا اهو الظاهر انه لاجبر على ذي العلو وظاهر ما في الفتح خلافه اهو الظاهر الثاني ويحمل الاول على ما اذا بنا صاحب السفل سفله وطلب من ذي العلو بنا علوه فانه لايجبر ولو انهدم السفل بغير صنع من صاحبه لايجبر على البنا لعدم التعدي ولصاحب العلو ان يبني بيتا ويبني عليه علوه ثم يرجع وينعه من السكنى حتى يدفع اليه لكونه مضطرا لمستعير الرهن اذا قضى الدين بغير اذن الراهن لايكون متبرعا ولو انهدم العلو والسفل فكذلك ثم الرجوع بقيمة البنا او بما انفق قيل ان كان صاحب العلو والسفل مضطرا يرجع به على صاحب السفل بقيمة السفل مبنيا لا بما انفق وقيل ان بنى بامر القاضي

يرجع

له والمسالة الثانية في الحايطين

يرجع بما انفق والارجح بقيمة البناء كذا في الولوالجية واذن الشريك كاذن القاضي فيرجع بما انفق كما حرره العلامة ابن الشحنة في شرحه المنظومة واذا قلنا يرجع بقيمة البناء عند عدم الاذن فهل المعتبر قيمته يوم البناء او وقت الرجوع قولان والصحيح وقت البناء وهو مبني على ان البنى يبنى على ملك الشريك او على ملك الباني ثم يتنقل منه انتهى

وهذا مقيد لقولهم الضرر لايزال بمثله قيل عليه ليس في كلامهم اطلاق حتى يحمل هذا مقيدا له لانهم قالوا الضرر لايزال بمثله واذا ازيل الضرر بتحمل الضرر الخاص لم يزل بمثله لان الخاص ليس مثل العام فتامل تترسوا بصبيان المسلمين قيل عبارة اكثرهم تترسوا باسارى المسلمين اذ لا قايل بتخصيص الصبيان انتهى اقول تخصيص الصبيان لانه محل للرحمة فاذا علم الحكم فيهم علم الحكم في غيرهم بطريق اولى مال الى طريق العامة الميل ليس قيدا بل مثل ذلك ما لو وهب او انشق طولا او عرضا المفتي الماجن والطبيب الجاهل الخ المفتي الماجن الذي يعلم الناس الحيل والطبيب الجاهل الذي يسقي الناس الدواء وبموت المريض والمكاري المفلس الذي يكاري الدابة ويأخذ الكري فاذا جاء اول السفر رايته لا دابة له فيقطع المكتري عن الرفقة كذا في الدرر وفي البزازية وغيرها يصح الحجر عن الكل بنا على صحة القضا بالافلاس

ومنها جوازه على السفيه السفه العمل بخلاف موجب الشرع واتباع الهوا ومن عادة السفيه التبذير والاسراف في النفقة والتصرف لا لغرض او لغرض لا يعتد به العقلا من اهل الديانة مثل دفع المال الى المغني وشرا الحمام الطيار وشبه ذلك والغبن في التجارات لدفع الضرر العام قيل كذا في النسخ التي رايناها والصواب النصب على التمييز كما لايخفى على المتامل اهو فيه خفا ومنها التسعير الخ قال في الاختيار شرح المختار ولا ينبغي للسلطان ان يسعر لما بينا يعني ان السعر هو الله تعالى قال الا ان يتعدى ارباب الطعام تعديا فاحشا في القيمة بلا باس بذلك بمشورة اهل الخبرة لان فيه صيانة حقوق المسلمين عن الضياع وقد قال اصحابنا اذا خاف الامام على اهل المصر الهلاك اخذ الطعام من المحتكر وفرقه عليهم فاذا وجد وارد وامثله وليس هذا جبرا وانما هو للضرورة كما في المحيط ومنها منع اتخاذ حانوت للطبخ بين البزازين اعلم ان في جنس هذه المسايل اختلافا حاصله

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)